

الصغيرة لا يجوز ولو ايعا تزوجها الا بعد بلوغها واذنهما مطلقا
لا سكران ولا حور بالنسب سبع الام وان علت والمنت وان سفلت
والاخذ والحالة والامه وبينه الا بيمين الاخذ **والمهر**
بالرضاع امر المرصعة والاخذ من الرضاع **والمهر** بالمصاهر
امر الزوجه وابنة الزوجه الربيبه وزوجه الام وان
علت وزوجه الابن وان سفلت ولا يجمع بين ائمتين ولا
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وبقيت الخبار
لكل من الزوجين بالحنون والمهذوم والهرس والوقت والقرن
والمعاشه وعنته ان ترفع امرها الي القاضي **الصدوق**
ينفع المصادق كرها وامه من الصدوق باشتعاره بعدد
رعيته الزوج والزوجه وبيان عدته بفتح المصادق واسكان
الرجال وبفتحها ومنها وبالفتح وسكون الال فمده سبع
لغات وله ثمانية اسما مجموعته في بيت **وهي عدة**
صدوق ومهر وفريضة حبه واحرامه عتوه خلافه
وهو نكاح المصاهر اسم لشد يد الصلب وشرعا اسم كمال وجب
علي الزوج بفتح او وطى شبهة او موت ليس في العتد ولو
قليل كان او كثيرا اذ لا حد لاقله ولا اكثره بل هو سنة
معلومة فلو لم يسم وجب بغير منهما او الحائم والا وجب
مهر المثل بالدخول او الموت ويسقط بطلاق قبل الدخول
نصفه **والبكر** سبع ليال ان كانت حلي نسك والنيب ثلاث
لحسين من مؤبتهن متواليات لكل سنتين **الوليد** سنة
وجب الاجابة لها الا من عذر وفي السعي لها اجرت عليه
ونذبه له ما فيه من الخير والبرغبة **القسمة** تسوية بين
الزوجات وانما يدخل علي غير المقوم لها الا للضرورة وانما
للحاجة **السفر** ليس له صاحب الزوجات ان يسافر ببعض
زوجاته

زوجاته بقرة فان خاف تشويزهن وعظهن او اسراة
وعقما فان نشرتهن مجرهما ويسقط قسمها ونفقتها فان
امرت ضربها **الخلع** بغير مهر معلوم صحيح ويجوز مجهول
ويجوز مهر المثل وتملك به نفسها ولا رجعية له عليها
الا بئساح جديد وينسخ رجوعها وطلاقها الا بئساح في الطهر
وفي الحيض ولا يجوز حراما ولا يصح المختلعة الا بئساح
الرجعية **المطلاق** لغة العهد وشرعا اسم كل قيد النكاح
ويشترط لتفويذه المتكلمين والا اختيار **المشرك** ينقذ
طلاقه عقوبة له **وهي عدة** فالصريح الطلاق والعتق
والسراح ومن الصريح الخلع ان ذكر الال وله المقلد ولا
ينقذ صريح الطلاق الي النية والعتد ان توفي بفتح والاعتد
والكنابة لفظ احتمل الطلاق وينقذ الي العتد **والنسيء**
الطلاق الكبار وصورته ان يوقع الطلاق في طهر غير جامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامع فيها
والا سنة ولا بدعة في طلاق صغيرة وابسه وحامل ومن
لم يوطأ والمخاطبة التي لم يبد خديها وطلاق الحرة ثلاث والعهد
ثنتان والمخاطبة والمهد برسا العهد ويصح الاستسنا ان اوصله
به وتعليقه بالعتد والشرط ولا يصح بطلاق الاجنبيه واليهي
والمجنونه والهانم والاشعره لا يصح الطلاق عليهم ويقع من زوج
مكلف مختار ولو في عدة رجوعه لا يائمه **الرجعة** بفتح الراء
وحظي كرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا روي النكاح
في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص وخروج بدل لفظ